

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بإسمه وكيل وزارة التربية والتعليم إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة

وعلم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين

قرار

مادة ١ - يعين السيد / محمد طه النمر ، وكيل وزارة التربية والتعليم
إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٥

فصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين
المؤسسات العامة

قرار

مادة ١ - يعين السيد / أحمد جلال محمد يوسف بمربته الحالى في وظيفة
مدير تنفيذ من الفئة الأولى بالمؤسسة العامة لثروة القروة المائية قلا
بن وزارة الإذاعة والتلفزيون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٥

تجهيز امارة مستشار رئيس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة

قرار

مادة ١ - تعيين امارة الأستاذ سعد زغلول محمد أبو عوف المستشار
بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشئون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين التي
أوفدتها منظمة الأغذية والزراعة لشئون الشرق الأوسط بهيئة الأمم المتحدة
لتنمية الأرضي وتوزيعها على صغار المزارعين وأفراد القبائل في المملكة
الليبية لمدة ستة شهور من ٢٢/٢/١٩٦٥ التاريخ إلى انتهاء مدة إطاراته
السابقة ، على أن تتحمل المنظمة فقات السفر والراتبات طوال مدة
الإعارة مع استقرار شغل الوظيفة بدرجتها بالجبلين أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتنمية المكتب التنفيذي لمشروعات مالي لائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

قرر :

مادة ١ — يتولى المكتب التنفيذي لمشروعات مالي مباشرة أو بواسطة الجهات الحكومية وغيرها القيام بالابحاث والدراسات والاتصال بالجهات ذات الشأن وإعداد الاتفاقيات والعقود وتنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف عليها وذلك فيما يخص القرض المزمع إبرامه بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية داهومي ، وغيره من القروض والمشروعات الأخرى التي يهدى بها إلى المكتب السالف الذكر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٢٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

· جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد / يحيى محمد صنان شراة ، نائب مدير العام للشئون الإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للبترول ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٢٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

باختصاص المكتب التنفيذي لمشروعات مالي
بنفيذ مشروعات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنفيذ القرض المنوح
إلى حكومة جمهورية مالي ؛